

الأدب مع


# الوالدين



دار الأمان  
الإسكندرية

الإسكندرية

من إصداراتنا  
للشيخ محمد بن فضال بن محمد ووالديه



- \* فن الحوار.
- \* طريقنا للقلوب.
- \* ملك القلوب.
- \* تسهيل البلاغة.
- \* كيف تنال محبة الله.
- \* الخطاب البليغ في جماعة التبليغ.
- \* الصحيح من الأثر في خطب المنبر.
- \* حادي الصديق إلى بيت الله العتيق.
- \* الأخلاق بين الطبع والتطبع.
- \* المنتقى من الأحاديث القدسية.
- \* نزهة الأحياء شرح منظومة الآداب.
- \* رسالة إلى ولدي.. من تصاحب؟.
- \* صلاة المسلم فضائل وأحكام.
- \* تهذيب الآداب الشرعية.
- \* آداب التعامل مع الفتن.
- \* ظلمات الظلم.
- \* نعمة الأخوة.
- \* منتقى الأشعار.
- \* تحفة الخطيب (أسول الخطابة - آدابها - صفات الخطيب).
- \* التاج المفقود.
- \* منتقى الفوائد ٢/١.
- \* منتقى الأمثال.
- \* آداب الطعام.
- \* آداب الضيافة.
- \* الطاهرة.
- \* الصديقة.
- \* تاج المروءة.
- \* الضرح العظيم.
- \* الأدب مع الوالدين.

تطلب إصداراتنا في اليمن من

مكتبة الإطراف الألبانية

صنعاء - شارع الرباط - أمام الجامعة الوطنية

جوال: ٧٧٧٢٣٧٤٣٨ - ٧١١١٣٧٤٣٨

داركم المتميزة



دار الأمان  
شارع جليل الجعاط - ميفطو - أمال - إسكندرية  
تليفون: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤١١٩١٠ - ٥٢٢٢٠٢  
E-mail: dar\_aleman@hotmail.com

# الأدب مع الوالدَيْن

كتبه

أبو محمد أحمد فيصل بن حمزة قاتر الطائفي

عفا الله عنه

٢٥٥٧ / ٢٠٠٧

دار الأحياء

للطباعة والنشر والتوزيع  
بمسقط ٥٤٥٧٧٦٩

دار القسيمة

لتنزيح الكتاب والتعريف والتسوية  
عنوان: ٥٤٥٧٧٦٩ د ت : ٥٤٤٤٠٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نِيَامًا أَوْ نَهْمًا أَوْ نَهْمًا

## الأدب مع الوالدين

### مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ  
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

**أما بعد :** فَإِنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُقُوقِ  
وَأَكْدَاهَا بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

تَتَابَعِ التَّذَكِيرُ بِهَذَا الْحَقِّ الْعَظِيمِ فِي ثَنَائِهَا الْكِتَابِ  
الْعَزِيزِ ، وَصَحِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلِ  
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

مُحْفُوظَةٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى  
٢٠١٠

رقم الإيداع

٢٠٠٩ / ٣٥٤٢

دار الأمان  
١٩١٧ شارع جليل الجياط - مصطفي كامل - إسكندرية  
تليفون: ٥٤٥٧٦٦٩ : ت : ٥٤١١٩١٠ - ٢٠٢-٥٢٢٢٠٢  
للطباعة والنشر والتوزيع  
E-mail: dar\_aleman@hotmail.com



## الأدب مع الوالدين

فَمَا أَحْوجَنَا إِلَى الأَدَبِ مَعَهُمَا ، الأَدَبُ الَّذِي يَلِيقُ بِمَقَامِهِمَا ، وَأَنْتَى لَنَا فِي ذَلِكَ ؟ ، مَا لَمْ نَعْرِفِ الأَدَبَ وَحَدَّهُ ، فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةً ، وَثَمَرَةُ العِلْمِ حُسْنُ الأَدَبِ ، وَمَنْ لَمْ يُقَدِّمِ العِلْمَ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَأَصْبَحَ حالُهُ كَمَا قِيلَ :

رَامَ نَفْعًا فَضَرَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ

وَمِنْ البِرِّ مَا يَكُونُ عُقُوقًا

وَلِذَلِكَ اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي كِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، وَسَمَّيْتُهَا : « **الأدب مع الوالدين** » ، فَإِنَّ وُقُوفَ فَذَلِكَ مَحْضُ فَضْلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الأُخْرَى فَاسْتَعْفِرُ اللَّهَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وكتبه

أبو محمد

فيصّل بن عبّره وأبّره الشّري

## الأدب مع الوالدين

### فَضْلُ بِرِّ الوالدين

فَضْلُ بِرِّ الوالدين لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى ، فَيَا اللَّهَ كَمْ لِبِرِّ الوالدين مِنَ الفَضائلِ والمَسارِّ فِي ثَنائِ الكِتَابِ العَزِيزِ ، والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ! ، وَسَنَكْتَفِي بِذِكْرِ طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ :

**أولاً - فَضْلُ بِرِّ الوالدين فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ :**

١ - أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَعَلَ بِرَّ الوالدين

مَقْرُونًا بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا

إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] .

٢ - أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ

إِلَى المَصِيرِ ﴾ [لقمان: ١٤] .

## ٣ - أن بر الوالدين خصلة تحلى بها الأنبياء

قال الله - سبحانه وتعالى - حاكياً بر إبراهيم - عليه السلام -  
 بأبيه : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ  
 وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً ﴾ (٤٢) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا  
 لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً ﴾ (٤٣) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ  
 الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً ﴾ (٤٤) يَا أَبَتِ إِنِّي  
 أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً  
 ﴿٤٥﴾ [ مريم : ٤٢-٤٥ ] .

وقال الله - سبحانه وتعالى - حاكياً بر إسماعيل بأبيه  
 إبراهيم - عليهما السلام - : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا  
 بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا  
 أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ

الصَّابِرِينَ ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾ [ الصافات : ١٠٢ ] .  
 تلك صور من بر الأنبياء ، وسيأتي مزيد منه ، وتأمل  
 معي إلى أن البر دين وقضاء ، فأبراهيم - عليه السلام - كان باراً  
 بأبيه بالمعروف ، فلم يطعه فيما هو عليه ، ولكن فيما  
 دون ذلك ، ومن بره به أنه خاطبه بالكلمات الطيبة ،  
 وحرص تمام الحرص على إنقاذه من النار .  
 فرزق الله عبده وخليفه أبناء بررة أتقياء ، وجعل  
 الأنبياء في عقباه إلى يوم الدين ، وجعل له كلمة صدق

(١) ذكر أهل العلم : أن من أسباب بر الأبناء بالآباء بر الآباء بأبائهم ،  
 وذكروا - أيضاً - أن من جملة الأسباب الموجبة للعقوق عقوق  
 الوالدين لوالديهم ، وذلك من جهتين :  
 أولهما - أن الأولاد يقتدون بأبائهم في العقوق .  
 وأخرهما - أن الجزاء من جنس العمل .  
 فأبراهيم - - جوزي بجنس عمله ، إذ رزقه الله ولداً آية في البر ،  
 وهل هناك بر أعظم من جود الولد بنفسه امتثالاً لأمر الله ، وطاعة  
 لوالده؟! .

## الأدب مع الوالدين

فِي الْآخِرِينَ ، فَاحْرَصْ عَلَى هِدَايَةِ وَالِدَيْكَ ، وَذَلِكَ  
بِالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ مَعَهُمَا ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمَا ، وَالإِحْسَانُ  
إِلَيْهِمَا تَجِدُ الْخَيْرَ فِيكَ فِي عِقْبَاكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ يَحْيَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ :

﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأْتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (١٢)  
وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا (١٣) وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ  
جَبَّارًا عَصِيًّا (١٤) ﴾ [ مريم : ١٢-١٤ ] .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ :

﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي  
مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا  
(٣١) وَبِرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) ﴾ .

[ مريم : ٣٠-٣٢ ] .

وَمِمَّا جَاءَ فِي بَرِّ نَبِيِّنَا - ﷺ - بِأُمِّهِ مِنَ الْبُكَاءِ وَالتَّضَرُّعِ

## الأدب مع الوالدين

مَعَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ أَنَّهُ بَكَى ، وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ مِنْ شِدَّةِ  
شَفَقَتِهِ عَلَى أُمِّهِ ، وَبِرِّهِ بِهَا .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ،  
فَقَالَ : « اسْتَأذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ  
لِي ، وَاسْتَأذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ لِي » (١) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٦) .

٤ - أن برَّ الوالدين وصية الله - سبحانه وتعالى - .

للأوليين والآخرين من بني الإنسان

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ  
بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي سَامِيٍّ أَنْ أَشْكُرَ  
لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ  
بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا  
مَعْرُوفًا ﴾ [ لُقْمَانَ : ١٤ - ١٥ ] .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ  
بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ  
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ  
رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ  
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ

وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا  
عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقَ  
الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (١٦) ﴿ [ الْأَحْقَاف : ١٥ - ١٦ ] .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ  
بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ  
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ  
رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ  
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ  
بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ  
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ  
رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ  
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ

ثانياً : فضل بر الوالدين في السنة الصحيحة

السنة النبوية حافلة بذكر فضل بر الوالدين ،  
فمن ذلك :

### ١ - بر الوالدين من أفضل الأعمال

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله - عز وجل - ؟ .  
قال : « الصلاة على وقتها » ، قال : ثم أي ؟ .

قال : « بر الوالدين » . قال : ثم أي ؟ . قال :  
« الجهاد في سبيل الله » (١) .



(١) رواه البخاري (٥٩٧٠) .

٢ - بر الأم مقدم على الأب

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ (١) .

قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ . قال : « ثم أمك » .  
قال : ثم من ؟ . قال : « ثم أمك » . قال : ثم من ؟ .  
قال : « ثم أبوك » (٢) .



(١) الصحابة هنا بمعنى : الصحبة .

(٢) رواه البخاري (٥٩٧١) .



## ٣ - برُّ الوالدين سببٌ في دخول الجنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ » (١) . قِيلَ :  
 مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ  
 أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » (٢) .

وَعَنْ مَعَايِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « نَمْتُ فَرَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ ،  
 فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ » . قَالُوا : هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ .  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَذَاكَ الْبِرُّ ، كَذَاكَ الْبِرُّ » ،  
 وَكَانَ أَبْرَّ النَّاسِ بِأُمَّهِ (٣) .

(١) كناية عن الذل والصغار كأنه لصق بالرغام «أي: التراب» هوأنا .

(٢) رواه مسلم (٢٥٥١) .

(٣) «صحيح» أخرجه أحمد في المسند (١٥٢/٦) والحاكم في  
 «المستدرک» (٢٠٨/٣) ، وصححه الألباني في «الصحيح»  
 (٩١٣) ، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٣٤٨٩) .

## ٤ - تقديم البر على الجهاد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « أَجَاهِدُ ؟ » . قَالَ : « لَكَ أَبْوَانُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ .  
 قَالَ : « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ » (١) . (٢) .

(١) رواه البخاري (٥٩٧٢) ، واللفظ له ، ومسلم (٢٥٤٩) .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٤٠/٦ - ١٤١) : « قال جمهور  
 العلماء : يحرم الجهاد إذا قنع الأبدان أو أحدهما ، بشرط أن  
 يكونا مسلمين » .

## ٥ - بر الوالدين يرضج الكرب والهموم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ؛ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ - قَالَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمَلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانُ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَأَرَعِي، ثُمَّ أَجِيءُ، فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحَلَابِ، فَآتِي بِهِ، أَبُوِي فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ <sup>(١)</sup> عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ

(١) يَتَضَاغُونَ: يَصْبِحُونَ وَيَسْتَعْيِنُونَ مِنَ الْجُوعِ.

أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ - قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمْ.

**وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ،** إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْضُ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكَتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً - قَالَ - فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ.

**وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ،** إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ <sup>(١)</sup> مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبِي ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى

(١) الْفَرْقُ - يَفْتَحُ الرَّأْيَ أَشْهَرُ مِنْ إِسْكَانِهَا: مِكْيَالٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعَ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مَدًّا، وَالْجَمْعُ فُرْقَانٌ.

اشتريت منه بقراً وراعتها ، ثم جاء فقال : يا عبد الله ، أعطني حقي ، فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعها ، فإنها لك ، فقال : أتستهزئ بي؟! - قال : فقلت : ما أستهزئ بك ، ولكنها لك ، اللهم ، إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنا ، فكشف عنهم<sup>(١)</sup> .

وعن عمر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ، ثم من قرن ، كان به برص ، فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر؛ لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل»<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري (٢٢١٥) واللفظ له ، ومسلم (٧٤٣) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٢) .

### ٦ - أن رضا الله في رضا الوالد<sup>(١)</sup>

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «رضا الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد»<sup>(٢)</sup> .

(١) الوالد هنا يشمل الأب والأم ؛ لأنه قد جاء عند البيهقي (١٨٦٥) بسند حسن ، حسنه الألباني في «الترغيب» (٢٥٠٣) ، عن سالم ابن عبد الله عن أبيه : «رضا الرب في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين» .

(٢) «صحيح» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢) ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥١٦) .

## ٧ - البر يطيل العمر:

عَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ ، وَلَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا » (١) .

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٧/٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٣٩) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٠) ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٠٠/٢) ، وَحَسَنُهُ الْأَيْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ » (٧٣) .

## ٨ - أن البر سبب مغفرة الذنوب

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا ، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِرِّهَا » (١) .

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكَحَنِي ، وَخَطَبْتُهَا غَيْرِي ، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكَحَهُ ، فَغَرْتُ عَلَيْهَا ؛ فَتَقَلَّتْهَا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ .

قَالَ : أُمَّكَ حَيَّةٌ ؟ . قَالَ : لَا .

قَالَ : تَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٨٥) ، وَصَحَّحَهُ الْأَيْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (١٥٥٤) .



## ١٠ - لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ <sup>(١)</sup> - أَوْ رَاهِبَةٌ <sup>(٢)</sup> - أَفَأَصِلُهَا ؟ . قَالَ : « نَعَمْ » <sup>(٣)</sup> .



(١) رَاغِبَةٌ : أَي رَاغِبَةٌ فِي صَلَاةِ ابْنَتِهَا بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا .  
 (٢) رَاهِبَةٌ : أَي خَائِفَةٌ مِنْ أَنْ تَرُدَّهَا خَائِبَةً كَسِيرَةً .  
 (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٣) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

## الأدب مع الوالدين

وَيَكُونُ الْأَدَبُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ بِمَا يَأْتِي :

## ١ - الفرح بأوامرهما، وترك التضجر والتأفف منهما:

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا أَدْنَى مَرَاتِبِ الْأَدَبِ ، نَبَهُ بِهِ عَلَيَّ مَا سِوَاهُ ، وَالْمَعْنَى لَا تُؤْذِيهِمَا أَدْنَى أَدْبِيَّةٍ » <sup>(١)</sup> .

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدٍ (ص ٤٥٦) .

٢ - تذكيرهما بالله ، وتقدير النصح لهما

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - ﴿٤١﴾ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا  
يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (٤٢) يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ  
جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (٤٣)  
يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (٤٤)  
يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ  
لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ [ مريم : ٤١ - ٤٥ ] .

٣ - لين الكلام معهما ، وعدم رفع الصوت عليهما  
وعدم مقاطعتهما في حديثهما

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - ﴿٤٦﴾ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٤٦﴾  
[ الإسراء : ٢٣ ] .  
قَالَ ابْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « بَلْفَظٍ يُحِبَّانَهُ ،  
وَتَأْدَبٍ وَتَلَطَّفٍ بِكَلَامٍ لَيْنٍ حَسَنٍ ، يَلْدُ عَلَى قُلُوبِهِمَا ،  
وَتَطْمَئِنُّ بِهِ نَفُوسُهُمَا ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ  
الْأَحْوَالِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَزْمَانِ » (١) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ خِطَابُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ مَعَ أَبِيهِ فِي دَعْوَتِهِ  
إِلَى اللَّهِ ، وَكَيْفَ كَانَ بِمُنْتَهَى الْأَدَبِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَابْتَدَأَ خِطَابَهُ

(١) المرجع السابق (٤٥٦) .

## الأدب مع الوالدين

بِذِكْرِ أُبُوتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى تَوَقِيرِهِ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ بِاسْمِهِ ، ثُمَّ  
أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَعَهُ مُخْرَجَ السُّؤَالِ ، فَقَالَ : ﴿ لَمْ تَعْبُدْ مَا  
لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ . وَلَمْ يَقُلْ : لَا  
تَعْبُدْ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ  
يَأْتِكَ ﴾ . فَلَمْ يَقُلْ : إِنَّكَ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ عِنْدَكَ ، بَعْضُ  
عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْأَطْفِ عِبَارَةٌ ، تَدُلُّ عَلَى هَذَا  
الْمَعْنَى ، فَقَالَ : ﴿ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ ﴾ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِنَ  
الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ (٤٥) . فَنَسَبَ الْخَوْفُ إِلَى  
نَفْسِهِ دُونَ أَبِيهِ ، كَمَا يَفْعَلُ الشَّفِيقُ الْخَائِفُ عَلَى مَنْ  
يُشْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : ﴿ يَمْسَكَ ﴾ . فَذَكَرَ لَفْظَ الْمَسِّ الَّذِي  
هُوَ الْأَطْفُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ نَكَرَ الْعَذَابَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّحْمَانَ ،

## الأدب مع الوالدين

وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَبَّارَ ، وَلَا الْقَهَّارَ ، فَأَيُّ خِطَابٍ أَلْطَفٌ وَأَلْيَنُ  
مِنْ هَذَا !؟ (١)

وَعَنْ طَيْلِسَةَ بِنِ مَيَّاسٍ قَالَتْ : قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :  
أَتَفَرَّقُ (٢) مِنَ النَّارِ ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟ قُلْتُ :  
إِي ، وَاللَّهِ ، قَالَ : أَحْيِ وَالِدَاكَ ؟ .

قُلْتُ : عِنْدِي أُمِّي . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، لَوْ أَلْنْتَ لَهَا الْكَلَامَ ،  
وَأَطَعَمْتَهَا الطَّعَامَ ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتُ  
الْكِبَائِرَ (٣) .



- (١) « بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ » (٣/١٣٣) .  
(٢) الْفَرَقُ : الْخَوْفُ ، وَبَابُهُ فَرَحٌ .  
(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (٨) ، وَصَحَّحَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٨٩٨) .



## ٤ - عدم سبقهما في الحديث

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتني بجُمَارٍ (١)، فقال: «إن من الشجر شجرة، مثلها كمثل المسلم»، فأردت أن أقول النخلة، فإذا أنا أصغر القوم، فسكت، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «هي النخلة» (٢).

فانظر إلى آداب ابن عمر - رضي الله عنهما -، إذ لم يتكلم بحضور من هم أكبر سنًا منه، ولا شك أن الوالدين أعظم حقًا من سائر الكبراء.

(١) الجُمَار - بزية الرُّمان - : شحم النخلة .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١)، وفي رواية لمسلم: «وألقي في نفسي - أو روعي - أنها النخلة، فجعلت أريد أن أقولها، فإذا أسنان القوم؛ فأهاب أن أتكلم» .

## ٥ - ألا يحد النظر إليهما

ففي «صحيح البخاري» من حديث المسور بن مخرمة ومروان... فذكر الحديث، وفيه: «وإذا تكلموا - أي: الصحابة - خفضوا أصواتهم عنده - أي: عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يحدون إليه النظر تعظيمًا له» (١).

ومن شد الطرف إليهما، فقد تجاوز الأدب إلى العقوق، قال عروة بن الزبير: «ما برَّ والده من شدَّ الطرف إليه» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) السير (٤/٤٣٣).

## ٦ - عدم إيثار النفس عليهما بطعام أو شراب

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -  
 عن رسول الله - ﷺ - قال: بينما ثلاثة نفر يتمشون  
 أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فأنحطت على  
 قم غارهم صخرة من الجبل، فأنطبقت عليهم، فقال  
 بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله،  
 فادعوا الله - تعالى - بها، لعل الله يفرجها عنكم، فقال  
 أحدهم: اللهم، إنه كان لي والدان شيخان كبيران،  
 وامرأتي، ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت  
 عليهم (١) حلبت، فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل  
 بني، وأنه نأى بي (٢)، فجئت يوم الشجر؛ فلم آت

(١) أرحت عليهم أي: رددت المشية من المرعى إليهم.

(٢) نأى بي أي: بعد بي.

حتى أمسيت، فوجدتُهُما قد ناما، فحلبت كما كنت  
 أحلب، فجئت بالحلاب (١)، فقممت عند رؤوسهما،  
 أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية  
 قبلهما، والصبية يتضاغون (٢) عند قدمي، فلم يزل  
 ذلك دأبي ودأبهم، حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم  
 أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فأفرج لنا منها فرجة،  
 نرى منها السماء، ففرج الله منها فرجة، فرأوا منها  
 السماء (٣).

فانظر إلى الأدب مع الوالدين، كيف نجى صاحبه  
 من حبس الغار، فإذا أردت النجاة من مصارع السوء،  
 وتفريج الكربات فالزم الأدب مع الوالدين.

(١) الحلاب - بالكسرة - الإناء الذي يحلب فيه، وقد يراد به اللبن  
 المحلوب.

(٢) يتضاغون: يصيحون ويستغثون من الجوع.

(٣) رواه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣)، واللفظ له.

٧ - عدم إقلاقهما أو إدخال ما يحزنهما

من الأخبار

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ ، وَكَيْفَ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ كَرِهَ أَنْ يُسَبِّبَ لَوَالِدَيْهِ أَدْنَى إِزْعَاجٍ ، فَمَعَ أَنْ يُقَاطِطَهُ لَهُمَا كَيْ يَشْرَبَا ، إِلَّا أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنْفَعِ الْأَمْرَيْنِ ، لَهُمَا هَلْ النَّوْمُ آنَذَاكَ أَنْفَعُ لَهُمَا أَمْ الْأَسْتِيقَاطُ وَالشَّرْبُ ؟ فَرَأَى أَنَّ النَّوْمَ أَنْفَعُ لَهُمَا ، فَتَرَكَهُمَا نَائِمَيْنِ .

فَمِنْ ثَمَّ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقْلِقَ وَالِدَيْهِ ، وَلَا أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحْزَانِ مَا لَا يُطِيقَانِ وَلَا يَحْتَمِلَانِ (١) .

(١) انظر: « فقه التعامل مع الوالدين » للعدوي (ص ١٤) .

٨ - توقييرهما والتواضع لهما

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [ الإسراء: ٢٤ ] . قَالَ : « لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ » (١) .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمَا ، وَالتَّذَلُّلُ لَهُمَا تَذَلُّلَ الرَّعِيَّةِ لِلْأَمِيرِ ، وَالْعَبِيدِ لِلْسَّادَةِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَضَرَبَ خَفْضَ الْجَنَاحِ وَنَصَبَهُ مَثَلًا لِجَنَاحِ الطَّائِرِ حِينَ يَنْتَصِبُ بِجَنَاحِهِ لَوْلَدِهِ ، وَالذُّلُّ هُوَ اللَّيْنُ » (٢) .

(١) « صحيح » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩) وصححه

الألباني كما في « الأدب المفرد » (ص ١٦) .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » (١٠/٢٤٣ - ٢٤٤) .



اثنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ  
فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ  
جَاءَ بِثَلَاثَةٍ ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ بِعَشْرَةٍ ... قَالَ : وَإِنَّ أَبَا  
بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ  
العِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعُ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ،  
فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ :  
مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ - ؟ . قَالَ :  
أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ ؟ . قَالَتْ : أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عَرَضُوا  
عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَأَخْتَبَأْتُ ، وَقَالَ : يَا  
غُنْثَرُ<sup>(١)</sup> ، فَجَدَّعَ<sup>(٢)</sup> وَسَبَّ ، وَقَالَ : كُلُّوْا لَاهِنِيئًا ،  
وَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا »<sup>(٣)</sup> .

- (١) الغُنْثَرُ - بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ النَّاءِ وَضَمُّهَا ، بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ :  
الثَّقِيلُ الْوَحْمُ ، وَقِيلَ الْجَاهِلُ ، وَقِيلَ : السَّفِيهُ .  
(٢) جَدَّعَ : دَعَا بِالْجَدْعِ ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَنْفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ .  
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ٦١٤٠ ، ٦١٤١ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٠٥٧ ) ، وَاللَّفْظُ  
لَهُ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ - يَقُولُ : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا  
اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا » .  
قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> : وَاللَّهِ ، لَنَمْنَعَهُنَّ .  
قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتُهُ  
سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ،  
وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ !<sup>(٢)</sup> .



- (١) هُوَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .  
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( ٤٤٢ ) .

١٠ - صَحْبَتُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [ لُقْمَانَ : ١٥ ] .

فَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى عَدَمِ طَاعَتِهِمَا فِيمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنَ الشُّرْكِ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى الصُّحْبَةِ لَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْتُ : إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ <sup>(١)</sup> ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ . قَالَ : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ » <sup>(٢)</sup> .

(١) رَاغِبَةٌ : أَيُّ طَالِبَةٌ بِرَأْبِنْتِهَا لَهَا ، خَائِفَةٌ مِنْ رُدِّهَا إِلَيْهَا خَائِبٌ .

انظُرْ : « الْفَتْحُ » ( ٢٣٤ / ٥ ) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٥٩٧٨ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٠٠٣ ) وَاللَّفْظُ لِدُ .

١١ - عَدَمُ الْمَنَّةِ عَلَيْهِمَا فِي الْبِرِّ

الْإِنْسَانُ مَهْمَا عَمِلَ مِنْ عَمَلٍ مَعَ الْوَالِدَيْنِ فَلَنْ يُوفِّيَهُمَا حَقَّهُمَا .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ كَلَّا لَمَا يَقْضَى مَا أَمَرَهُ ﴾ [ عَبَسَ : ٢٣ ] . أَيُّ : لَمْ يَقُمْ الْإِنْسَانُ بِكُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا ، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ : « شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَرَجُلًا يَمَانِيًّا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( ١٥١٠ ) .

## الأدب مع الوالدين

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، يَقُولُ :  
إِنِّي لَهَا بَبَعِيرُهَا الْمَذَلُّ  
إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا (١) لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قَالَ : يَا بَنَ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا ؟ . قَالَ :  
لا ، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ « (٢) . (٣) .



- (١) رِكَابُهَا : أَي بَعِيرُهَا .  
(٢) الزَّفْرَةُ - بَفَتْحِ الزَّيِّ وَسُكُونِ الْفَاءِ - الْمِرَّةُ مِنَ الزَّفِيرِ ، وَهُوَ تَرَدُّدُ النَّفْسِ ، حَتَّى تَخْتَلِفَ الْأَضْلَاعُ ، وَهَذَا يُعْرَضُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْوَضْعِ .  
(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (١١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنْظَرَ : « صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (ص ١٧) .

## الأدب مع الوالدين

١٢ - لَا يُسَمِّي الرَّجُلُ أَبَاهُ بِاسْمِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ  
قَبْلَهُ ، وَلَا يَمْشِي أَمَامَهُ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ - أَوْ غَيْرِهِ - : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
- رضي الله عنه - أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : مَا هَذَا مِنْكَ ؟ .

فَقَالَ : أَبِي . فَقَالَ : لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ ، وَلَا تَمْشِ  
أَمَامَهُ ، وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ « (١) .

وَيُسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ الْكُفْيَةُ ، فَلَيْسَ تَكْنِيَةُ الْوَالِدِ وَالِدَهُ  
خُرُوجًا عَنِ الْأَدَبِ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : « لَكِنْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ قَضَى » (٢) .

- (١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (٤٤) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (ص ٢٨) .  
(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (٤٦) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (ص ٢٩) .

## ١٣ - تلبية نداء الوالدين بسرعة

على الوالد إذا ناداه أبواه - أحدهما أو كلاهما - أن يلبني نداءهما بسرعة، ويلبني لهما طلبهما بلا التواء واختلاق للمعاذير، وحتى لو كان عذره أنه في عبادة جليلة، ما لم تكن فريضة، فإن المغبة خطيرة، والعقاب شديد، ودعوة الوالدين مستجابة، تصعد في السماء كأنها شرارة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبُّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، فَأَنْصَرَفْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي،

فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبُّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، فَأَنْصَرَفْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبُّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ، لَا تَمْتَهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِسَاتِ (١)، فَتَذَاكِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا (٢)، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: تَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟!، قَالُوا: زَيْنَتْ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ،

(١) المؤمسات - بضم الميم الأولى وكسر الثانية - البغايا الزواني

المتجاهرات بذلك، الواحدة مؤمسة، وتجمع - أيضا - على ميامس.

(٢) يتمثل بحسنها: أي يضرب بحسنها المثل لأنفرادها به.



فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟  
فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى،  
فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا  
غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، قَالَ:  
فَاقْبَلُوا عَلَيَّ جُرِيحَ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا:  
نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ  
طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا» (١).

**قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

« فِيهِ قِصَّةُ جُرِيحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَّهُ آثَرَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ  
إِجَابَتِهَا، فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُ كَانَ الصَّوَابُ فِي  
حَقِّهِ إِجَابَتِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ نَفْلِ، وَالْإِسْتِمْرَارُ فِيهَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٠) وَاللَّفْظُ لَهُ.

تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ، وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَبِرُّهَا وَاجِبٌ، وَعُقُوقُهَا  
حَرَامٌ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ وَيُجِيبُهَا، ثُمَّ  
يَعُودُ لصلَاتِهِ، فَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ تَدْعُوهُ إِلَى مُفَارَقَةِ  
صَوْمَعَتِهِ، وَالْعُودُ إِلَى الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَحُظُوظِهَا،  
وَتَضَعِفَ عَزْمَهُ فِيمَا نَوَاهُ وَعَاهَدَ عَلَيْهِ» (١).



(١) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَيَّ مُسْلِمٍ (٤١٤/٥).

١٤ - **تَحْمَلُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عِتَابٍ  
وَنَحْوِهِ بِنَفْسٍ رَاضِيَةٍ ، وَصَدْرٍ رَحْبٍ**

عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْوَالِدِيَّةِ مِنْ  
عِتَابٍ ، أَوْ تَأْنِيْبٍ ، أَوْ ضَرْبٍ بِصَدْرٍ رَحْبٍ ، وَنَفْسٍ  
رَاضِيَةٍ ، فَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا بِغَضَبٍ ،  
فَمَا بَرَّ وَالِدِيَّةٍ مِنْ شَدِّ الطَّرْفِ إِلَيْهِمَا ، وَمَا بَرَّ أَبَاهُ مَنْ  
أَمْسَكَ بِيَدِهِ ، أَوْ طَرَفَ الْعَصَا ؛ لِيَرُدَّ عَنْهُ الضَّرْبَ ، أَوْ فَرَّ  
مِنْهُ ، أَوْ هَجَرَهُ لِذَلِكَ ، كَمَا هُوَ الْحَالُ وَالْوَاقِعُ .

وَمِمَّا جَاءَ فِي تَأْدِيبِ الْوَالِدِ وَكَدِّهِ ، وَتَحْمَلِ الْوَالِدِ  
ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا  
بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ التَّمَاسِيَةَ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَكَيْسُوا  
عَلَيَّ مَاءً ، وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا :  
أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ،  
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ  
فَخَذِي ، قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَالنَّاسَ ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً .

قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ  
يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا  
مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ فَخَذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِهِ مَاءً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ ،  
فَتَيَّمَّمُوا .

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ

أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ (١) .

(١) رواه البخاري (٣٦٧٢) ، ومسلم (٣٦٧) .

### ١٥ - طلب العفو والمسامحة من الوالدين

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ الْأَعْتِذَارُ لَهُمَا عِنْدَ كُلِّ تَقْصِيرٍ أَوْ خَطِيئَةٍ حَصَلَتْ فِي حَقِّهِمَا ، أَوْ حَقٌّ غَيْرِهِمَا ؛ لِتَبْقَى قُلُوبُ الْوَالِدَيْنِ سَلِيمَةً لَوْلَدِهِمَا .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ قَوْلَهُمْ لِأَبِيهِمْ : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ [ ٩٧ : يُونُسُ ] .

وَحَتَّى لَوْ لَمْ يُخْطِئِ الْوَالِدُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ وَالِدَيْهِ الْأَسْتِغْفَارُ لَهُ وَالِدُعَاءُ ، فَمَهْمَا أَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مِنْ إِحْسَانٍ ، وَصَنَعَ إِلَيْهِمَا مِنْ مَعْرُوفٍ ، فَلَنْ يُوقِيَهُمَا حُقُوقَهُمَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ كَلَّا لَأُيَقِّضَ مَا أَمَرَهُ ﴾ [ ٢٣ : عَبَسَ ] .



وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ ،  
فَقَالَ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ .

فَقَالَ : « إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ » (١) .  
وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ  
وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ » (٢) .

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمُرْدِ » (١٠٦٠) ،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنْظُرْ : « الْأَدَبِ الْمُرْدِ » (٣٨٤) .

(٢) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمُرْدِ » (١٠٥٨) ،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنْظُرْ : « الْأَدَبِ الْمُرْدِ » (٣٨٣) .

١٧. الاستئذان من الوالدين عند السفر ونحوه

إِذَا أَرَادَ الْوَلَدُ السَّفَرَ ، أَوْ الْخُرُوجَ مِنَ الْبَلَدِ ، أَوْ السَّكْنَ  
إِلَى غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَالِدَيْهِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ ، وَإِلَّا  
أَقْصَرَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْعَمَلَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْرَحَ لَهُمَا  
طَبِيعَةَ الْعَمَلِ وَمَكَانَهُ ؛ لِيَأْخُذَ إِذْنَهُمَا لَهُ ، وَالِاسْتِنَارَةَ  
بِرَأْيِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ رَأْيُهُمَا لَهُ وَجْهًا ، تَرَكَ رَأْيَهُ لِرَأْيِهِمَا ،  
وَإِلَّا تَلَطَّفَ مَعَهُمَا ، وَالْآنَ لَهُمَا الْقَوْلُ ، فَيَمْضِي لَشَأْنِهِ ،  
وَقَدْ طَابَتْ نَفُوسُهُمَا .

فَقَالَ : « إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ » (١) .  
وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ  
وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ » (٢) .

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمُرْدِ » (١٠٦٠) ،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنْظُرْ : « الْأَدَبِ الْمُرْدِ » (٣٨٤) .

(٢) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمُرْدِ » (١٠٥٨) ،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنْظُرْ : « الْأَدَبِ الْمُرْدِ » (٣٨٣) .

## الأدب مع الوالدين

١٨ - عدم البخل عليهما بالمال ونحوه

إِذَا طَلَبَ مِنْكَ وَالِدَاكَ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَلَا تَبْخُلْ عَلَيْهِمَا ، فَمِنْ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا أَنْ تُعْطِيَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَكَ ، وَتَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمَا وَحَاجَاتَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْتَاجَا إِلَيْكَ ، فَهَذَا مِنْ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَالْبِرِّ بِهِمَا .

يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ لَهُ وَالِدَانِ تَابَى عَلَيْهِمَا نَفْسُهُمَا سُؤَالَ أَحَدٍ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَسْئُولُ وَكِدَهُمَا ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَكُونُ الْوَلَدُ بَخِيلًا ، وَلَا يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهُمَا كَمَا يَجِبُ ، فَأَيُّ بَرٍّ هَذَا ؟ ، وَأَيُّ إِحْسَانٍ يَكُونُ ؟ ، وَالْمَوْفَقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ .

**قَالَ الْحَسَنُ:** « الْبِرُّ : أَنْ تَبْدُلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً » (١) .

(١) « الدر المنثور » (٢٥٩/٥) .

## الأدب مع الوالدين

**قُلْتُ:** رَحِمَ اللَّهُ الْحَسَنَ ! ، وَأَيْنَ مِنَّا مَنْ يَبْدُلُ لَهُمَا بَعْضَ مَا يَمْلِكُ فَضْلًا عَنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُ ؟ ! ، وَإِنْ حَصَلَ فَذَلِكَ أَنْدَرُ مِنَ النَّادِرِ ، وَالكَثْرَةُ الْكَائِثَةُ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ قَدْ لَا يَحْصُلُونَ عَلَى حُقُوقِهِمْ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ جَهِيدٍ وَفِي الْمَحَاكِمِ ، إِنْ لَمْ يُفْرِغِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَبْرًا ، فَيَرْضُونَ بِزِيَارَةِ وَرُؤْيَةِ طَلْعَةِ وَكِدِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ خَالِي الْوِفَاضِ ! (١) .



(١) الوفاض : جمع وفضة - بالفتح - وهي وعاء الزاد .

## ١٩ - تقديم خدمتهما على خدمة النفس

تقديم خدمتهما على خدمة النفس، والزوجة، والولد، والناس أجمعين، وقد تقدم حديث الثلاثة، وكيف أن الرجل قدم والديه في شرب اللبن على أهله وولده؛ لما لها من عظيم الحق.

## ٢٠ - تقديم أمرهما على فعل النافلة

قد تقدم حديث جريج العابد، وكيف أنه أثر صلاة النافلة على إجابة والدته، فعاقبه الله؛ وذلك لأن بر الوالدين فرض.

**قال الإمام أبو محمد بن حزم - رحمه الله -:**

« اتفقوا على أن بر الوالدين فرض » (١).

**وقال القاضي:** « بر الوالدين واجب » (٢).

وعليه لا يعارض ما افترضه الله على عباده بنوافل العبادة، إذا اجتمع في وقت واحد، قدم الفرض على النافلة.

(١) (٢) « غذاء الألباب » (١/٣٨٢). (١) (٢) « غذاء الألباب » (١/٣٨٢).

وكذلك خدمتهما ، وإنفاذ أوامرهما ، ما لم يأمرًا  
بمَحْظُورٍ .

**قال محمد بن المنكدر - رحمه الله - : « بات  
أخي عمر يصلي ، وبت أغمز قدم أمي ، وما أحب  
ليأتي بليته » (١) .**

هذا الحديث يدل على أهمية احترام الوالدين في الصلاة.

(١) « السيرة » (٣٥٩/٥) .



هذا الحديث يدل على أهمية احترام الوالدين في الصلاة.

هذا الحديث يدل على أهمية احترام الوالدين في الصلاة.

هذا الحديث يدل على أهمية احترام الوالدين في الصلاة.

هذا الحديث يدل على أهمية احترام الوالدين في الصلاة.

(١) « السيرة » (٣٥٩/٥) .

**٢١ - البعد عن عتابهما ولومهما ونهرهما**

البعد عن عتابهما ولومهما ونهرهما متعين ؛ لأننا  
مأمورون بالقول لهما قولاً كريماً ، أي : لينا لطيفاً ،  
كما نحن مأمورون بخفض جناح الذل لهما ، والعتاب  
مفتاح التعالي ، هكذا عرفه الأحنف بن قيس (١) ،  
فماذا يكون نهرهما ولومهما !؟ .

**قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - :**

« وقوله : ﴿ إِمَّا يَلْفَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا  
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ أي : لا تسمعهما قولاً سيئاً ، حتى  
ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيء ﴿ وَلَا  
تَنهَرُهُمَا ﴾ أي : ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح ،

(١) السيرة (٩٤/٤) .



كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾  
 أَي: لَا تَنْفُضْ يَدَكَ عَلَيَّ وَالِدَيْكَ . وَلَمَّا نَهَاةٍ عَنِ الْقَوْلِ  
 الْقَبِيحِ ، وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ ، أَمَرَهُ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ ، وَالْفِعْلِ  
 الْحَسَنِ ، فَقَالَ: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أَي: لَيْنًا طَيِّبًا  
 حَسَنًا بِتَأْدُبٍ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ .

﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أَي:  
 تَوَاضَعْ لَهُمَا بِفِعْلِكَ . ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي  
 صَغِيرًا﴾ أَي: فِي كِبَرِهِمَا ، وَعِنْدَ وَقَاتِهِمَا «(١)» .

سورة الاحزاب  
 ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾  
 ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾  
 ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾

(١) تفسیر القرآن العظیم «للحافظ ابن کثیر (٤١/٥)» .

٢٢- فَهَمْ طَبِيعَةُ الْوَالِدَيْنِ وَمُعَامَلَتُهُمَا

بِمُقْتَضَى ذَلِكَ

طَبَائِعُ النَّاسِ وَسَجَايَاهُمْ تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى  
 آخَرَ ، فَمِنْهُمْ السَّرِيعُ الْغَضَبِ ، وَمِنْهُمْ الْبَطِيءُ ، وَمِنْهُمْ  
 مَنْ تَعْتَرِيهِ حِدَّةٌ ، لَكِنَّهُ سَرِيعُ الْفَيْئَةِ (١) ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
 تَعْتَرِيهِ حِدَّةٌ ، لَكِنَّهُ بَطِيءُ الْفَيْئَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ  
 حَدِيدًا شَدِيدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ هَادِئًا وَدِيعًا ،  
 وَالْجَمِيعُ بَشَرٌ ، يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ ، وَعَلَى هَذَا  
 مَضَى النَّاسُ جَمِيعًا ، فَالْتَّعَامُلُ مَعَهُمْ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ  
 بَشَرِيَّتُهُمْ أَحْمَدُ وَأَسْلَمُ عَاقِبَةٌ ، وَالْوَلَدُ الَّذِي يَفْهَمُ  
 وَالِدِيهِ ، وَيُعَامِلُهُا بِمُقْتَضَى طَبْعِهَا - لَا شَكَّ أَنَّ أَقْرَبُ إِلَى  
 قُلُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِهِ .

(١) الْفَيْئَةُ - بِالْفَتْحِ - الرَّجُوعُ .

## ٢٣ - الصبر على ما يصدر منهما

مِنَ الأَدَبِ مَعَ الوَالِدَيْنِ الصَّبْرُ الجَمِيلُ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُمَا مِنْ جَفَاءٍ وَنَحْوِهِ ، بَلْ عَلَى الوَلَدِ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ بِأَدَبٍ حَمٍّ ، فَلَا يُعَبِّسُ لَهُمَا ، وَلَا يَتَّجَهَمُ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَشُدُّ الطَّرْفَ فِي وُجُوهِهِمَا ، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي خَفْضِ الجَنَاحِ لَهُمَا مَهْمَا صَدَرَ مِنْهُمَا ، مَعَ اسْتِعْمَالِ القَوْلِ الحَسَنِ ، وَالدَّفْعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنْ أَمَكُنْ ، وَإِلَّا فَالصَّمْتُ أَسْلَمٌ .

**قال أبو بكر بن عيَّاش:** « كُنْتُ مَعَ مَنْصُورِ بْنِ

المُعْتَمِرِ جَالِسًا فِي مَنْزِلِهِ ، فَتَصَيَّحُ بِهِ أُمُّهُ - وَكَانَتْ فَظَّةً عَلَيْهِ - فَتَقُولُ : يَا مَنْصُورُ ، يُرِيدُكَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَلَى القَضَاءِ فَتَأْتِي ! . وَهُوَ وَاضِعٌ لِحِيَّتَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، مَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَيْهِمَا » (١) .

(١) « السيرة » (٤٠٥/٥) .

## ٢٤ - إدخال السرور عليهما

مِنَ الأَدَبِ مَعَ الوَالِدَيْنِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمَا بِالْعَمَلِ عَلَى مَا يَسْرُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ مِنْ رِعَايَةِ لِلإِخْوَةِ ، وَتَعَاهُدِهِمْ بِالنِّصَائِحِ وَالتَّوَجُّهِهِ وَالإِرْشَادِ ، أَوْ صِلَةِ لِلأَرْحَامِ ، أَوْ إِصْلَاحَاتِ فِي المَنْزِلِ ، أَوْ المَزْرَعَةِ ، أَوْ تَنْظِيفِ المَنْزِلِ ، أَوْ السِّيَّارَةِ ، وَشِرَاءِ الهَدِيَّةِ لِلوَالِدَيْنِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْرُهُمَا ، وَيُدْخِلُ الفَرَحَ عَلَى قَلْبَيْهِمَا (١) .



(١) انظر: « عقوق الوالدين » ، للحمد (ص ٣٦) .

## ٢٥ - عدم إدخال المنكرات للمنزل

لَمِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ عَدَمُ إِدْخَالِ آيَاتِ اللَّهْوِ  
وَالْفَسَادِ لِلْبَيْتِ: كَالْتَلْفَازِ، وَالذُّشِّ، وَأَشْرَطَةِ الْغِنَاءِ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَسَبَّبُ فِي فِسَادِ أَشْقَائِهِ، وَشَقِيْقَاتِهِ،  
فَيَشْقَى الْوَالِدَانَ بِفَسَادِهِمْ وَأَنْحِرَافِهِمْ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَجْهَزَةَ  
وَالْمُنْكَرَاتِ مَا دَخَلَتْ بَيْتًا أُسْسَتْ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ  
يَوْمٍ - إِلَّا دَمَّرَتْهَا، وَأَحَلَّتْ مَحَلَّ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ الشَّقَاءِ  
وَالْحَرَمَانَ، وَمَحَلَّ التَّقْوَى وَالْإِيمَانَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ  
وَالْعِصْيَانَ.



## ٢٦ - الجلوس معهما بأدب واحترام

وَذَلِكَ بِتَعْدِيلِ الْجُلُوسَةِ، وَالْبُعْدِ عَمَّا يُشْعِرُهُمَا  
بِإِهَانَتَيْهِمَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: كَمَدِّ الرَّجْلِ، أَوْ الْقَهْقَهَةِ  
بِحَضْرَتَيْهِمَا، أَوْ الْإِضْطِجَاعِ، أَوْ التَّعْرِي، أَوْ مُزَاوَاةِ  
الْمُنْكَرَاتِ أَمَامَهُمَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَافِي كَمَالَ الْأَدَبِ  
مَعَهُمَا (١).

وَذَلِكَ بِتَعْدِيلِ الْجُلُوسَةِ، وَالْبُعْدِ عَمَّا يُشْعِرُهُمَا  
بِإِهَانَتَيْهِمَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: كَمَدِّ الرَّجْلِ، أَوْ الْقَهْقَهَةِ  
بِحَضْرَتَيْهِمَا، أَوْ الْإِضْطِجَاعِ، أَوْ التَّعْرِي، أَوْ مُزَاوَاةِ  
الْمُنْكَرَاتِ أَمَامَهُمَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَافِي كَمَالَ الْأَدَبِ  
مَعَهُمَا (١).

(١) انظر: «عقوق الوالدين»، للحمّد (ص ٣٢).

## ٢٧ - المبالغة في برهما ، ولا سيما

## في حالة الكبر

قال الله - سبحانه وتعالى : ﴿ إِمَّا يَلْعَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾

قال القرطبي - رحمه الله : « خَصَّ حَالَةَ

الْكَبِيرِ ؛ لِأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَحْتَاجَانِ فِيهَا إِلَى بَرِّهِ ؛ لِتَغْيِيرِ الْحَالِ عَلَيْهِمَا بِالضَّعْفِ وَالْكَبَرِ ؛ فَالزَّمَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا أَلْزَمَهُ مِنْ قَبْلُ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ صَارَ كِلَا (١) عَلَيْهِ ، فَيَحْتَاجَانِ أَنْ يَلِيَ مِنْهُمَا فِي الْكَبَرِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ فِي صِغَرِهِ أَنْ يَلِيَا مِنْهُ ، فَلِذَلِكَ خَصَّ هَذِهِ الْحَالَةَ بِالذِّكْرِ ، وَأَيْضًا فَطَوَّلَ الْمُكْتَبِرُ

(١) الكل - بالفتح - من يعولُه غيره ، والجمع كُلوْكٌ .

لِلْمَرْءِ يُوجِبُ الاسْتِثْقَالَ لِلْمَرْءِ عَادَةً ، وَيَحْصُلُ الْمَلَلُ ، وَيُكْثِرُ الضَّجْرُ ، فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ عَلَى أَبِيهِ ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ (١) ، وَيَسْتَطِيلُ عَلَيْهِمَا بِدَالَّةِ النُّبُوَّةِ ، وَقِلَّةِ الدِّيَانَةِ ، وَأَقْلُ الْمَكْرُوهِ مَا يَظْهَرُ بِتَنْفُسِهِ الْمُتَرَدِّدِ مِنَ الضَّجْرِ ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُقَابِلَهُمَا بِالْقَوْلِ الْمَوْصُوفِ بِالكَرَامَةِ ، وَهُوَ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، فَقَالَ : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢) .

(١) الأوداج : جمع ودج - بالتجريك - ، وهو عرق في العنق .

(٢) تفسير القرطبي (١٠ / ٢٤١) .

٢٨- إصلاح ذات البين إذا فسدت بين الوالدين

إذا وجد الولد أمه وأباه في شجارٍ وخلافٍ، فعليه أن يصلح بينهما بالمعروف، ولا يتطاول على أحدهما باليد ولا باللسان، بل يصلح بينهما بإحسانٍ ولطفٍ، ويتلطفُ معهما، ولا يميلُ لأحدهما على حسابِ الحقِّ، فإذا ظهر له أن أحدهما مُخطئٌ، لا يسرعُ إلى تخطئته، بل يوجهُ ويرشدُ بأوضحِ إشارةٍ، وألطفِ عبارةٍ، مع خفضِ الجناحِ، وكينِ الجانبِ للجميعِ، فهذا من الإحسانِ إليهما، والبرِّ بهما.

فإذا كان اختلافهما في أمرٍ من أمورِ البيتِ، فينظرُ أيُّ الرأيينِ أسدُّ وأرشدُ، وإلا فالرأيُ رأيُ الوالدِ؛ إذ هو رأيٌ في بيته، ومسئولٌ عن رعيته (١).

(١) انظر: فقه التعامل مع الوالدين «للعدوي (ص ٢٤).

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كلُّكم راعٍ، والمسئولُ عن رعيته، والأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهل بيته، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها وولده، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته» (١).



(١) رواه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩).

## ٢٩ - عدم ذم الوالدين عند الناس

من الأدب مع الوالدين عدم ذمهما عند الناس ،  
والقدح فيهما ، وذكر معايبهما ، إن كان ثم عيب ،  
فألستر عليهما مطلب شرعي ؛ لأنهما داخلان في عموم  
المسلمين الذين أمرنا الله بالستر عليهم .

لقول رسول الله - ﷺ - : « من ستر مسلماً ستره  
الله يوم القيامة » (١) .

وإذا كانت الغيبة قبيحة مع كل أحد - بل هي من  
الكبائر - فهي مع الوالدين أفبح وألأم ؛ لأنهما داخلان  
في عموم المسلمين ، وحقهما أعظم الحق وأكده ،  
فيكون قد جمع بين كبيرتين من الكبائر : الغيبة ،  
والعقوق .

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (٢٥٨٠) .

وإذا كان أحد الوالدين - أو كلاهما - قد قارف سوءاً  
في شبابه أو جاهليته ، فلا يُعيرُ به ، ولا يُخبرُ أحداً ،  
بل يستر عليهما .

فَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ (١) ،  
فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ،  
فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظَمًا ، ثُمَّ قَالَ :  
« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَني عَنْ شَيْءٍ ، فَلْيَسْأَلْني عَنْهُ ،  
فَوَاللَّهِ ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، مَا دُمْتُ  
فِي مَقَامِي هَذَا » .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ  
حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) زَاغَتِ الشَّمْسُ - مِنْ بَابِ بَاعَ - : مَالَتْ ، وَذَلِكَ إِذَا فَاءَ الْفِيءِ .

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَ: « سَلُونِي ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ ، فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةَ » . فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » ، بَرَكَ عُمَرُ ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلَى (١) ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ عَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ - أَنْفًا - (٢) فِي عُرْضِ (٣) هَذَا الْحَائِطِ ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

**قال ابن شهاب:** أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أَوْلَى - بِالْفَتْحِ - كَلِمَةٌ تَهْدُدُ وَوَعِيدٌ ، يَعْنِي قَارِبَ مَا تَكْرَهُونَهُ فَاحْذَرُوهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ﴾ [الْقِيَامَةِ ٣٤] .

[٣٤:]

(٢) أَنْفًا - بِالْمَدِّ أَشْهَرُ مِنَ الْقَصْرِ - : أَي فِي أَوَّلِ وَقْتِ يُقْرَبُ مِنْهَا .

(٣) الْعُرْضُ - بِالضَّمِّ - : الْجَانِبُ .

عُتْبَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ : مَا سَمِعْتُ بِأَبْنٍ - قَطُّ - أَعَقَّ مِنْكَ ! ، أَأَمَنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ (١) بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَفْضَحَهَا عَلَيَّ أَعْيُنِ النَّاسِ !؟ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ : وَاللَّهِ ، لَوْ أَحَقَّنِي بَعْبُدِ أَسْوَدَ لَلْحَقِيقَةَ (٢) .

**ففي الحديث فائدة:** وهي : أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَدْ زَنَتْ فِي جَاهِلِيَّتِهَا ، شَأْنُهَا أَهْلُ الْجَهْلِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لَكَانَتْ فَضِيحَةً ، وَأَيُّ فَضِيحَةٍ !؟ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَّهُ اعْتَبَرَتْهُ أَعَقَّ النَّاسِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْ بِأَعَقِّ مِنْهُ ، فَالَسَّتْ عَلَيَّ الْوَالِدَيْنِ ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا ، وَالْبِرِّ بِهِمَا .

(١) قَارَفَتْ : عَمِلَتْ سُوءًا ، وَالْمُرَادُ : الزَّانَا .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٩) وَاللَّفْظُ لَهُ .

## الأدب مع الوالدين بعد موتهما

١ - الاستغفار للوالدين، وطلب الرحمة  
لهما في حياتهما، وبعد مماتهما :

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي  
وَلَمَّا دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرِدِ الظَّالِمِينَ  
إِلَّا تَبَارًا ﴾ [نوح: ٢٨] .

وقال سبحانه حاكياً عن الخليل دعاءه ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ  
لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [٤١] .

[إبراهيم: ٤١] .

ونوح وإبراهيم من أولي العزم الذين أمرنا الله  
بالإفْتِدَاءِ بِهِمْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا  
رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤] . أي: ادعُ لهما

بالرَّحْمَةِ - أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا - جَزَاءً عَلَى تَرْبِيَتِهِمَا إِيَّاكَ  
صَغِيرًا ، وَفَهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّهُ كُلَّمَا زَادَتْ التَّرْبِيَةُ ، زَادَ  
الْحَقُّ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَلَّى تَرْبِيَةَ الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ  
تَرْبِيَةً صَالِحَةً غَيْرَ الْأَبْوِينَ ، فَإِنَّ لَهُ عَلَى مَنْ رَبَّاهُ حَقَّ  
التَّرْبِيَةِ (١) .

وَحَاجَةُ الْوَالِدَيْنِ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَكْبَدُ ، فَفِي  
« صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ  
إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ ، جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ  
وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (٢) .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَرْبَعٌ مِنْ عَمَلِ الْأَحْيَاءِ

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدٍ (ص ٤٥٦) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) .



تَجْرِي لِلْأَمْوَاتِ : رَجُلٌ تَرَكَ عَقْبًا <sup>(١)</sup> صَالِحًا ، يَدْعُو لَهُ ، يَنْفَعُهُ دُعَاؤُهُمْ ... » <sup>(٢)</sup> .

وَفِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَنَّى لِي هَذَا ؟ ! ، فَيُقَالُ : بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ » <sup>(٣)</sup> .

فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : « مَا يَدْعُو بِمَا يَدْعُو بِهَا » .

(١) الْعَقْبُ - بِالْفَتْحِ وَبِزَنَةِ كَتِفٍ - : الْوَلَدُ غَالِبًا ، وَتَلْحَقُ بِهِ الذَّرِيَّةُ وَالْوَرَثَةُ .

(٢) « حَسَنٌ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » ( ٨٨٨ ) .

(٣) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ( ٣٦٦٠ ) ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » ( ١٥٩٨ ) .

١ - هَلْ يُسْتَغْفَرُ لِلْوَالِدِ الْمُشْرِكِ ؟

لَا يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لِلْوَالِدِ الْمُشْرِكِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤) ﴾ [ التوبة : ١١٣-١١٤ ] .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَاعْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ (٨٦) ﴾ [ الشعراء : ٨٦ ] .

« وَهَذَا الدُّعَاءُ بِسَبَبِ الْوَعْدِ الَّذِي قَالَ لِأَبِيهِ : ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا (٤٧) ﴾ [ مريم : ٤٧ ] ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ ﴾

وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ

حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ (١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :  
« اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ،  
وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرِهَا ، فَأْذَنَ لِي » (٢)

٢- أداء الدين عن الوالدين

إِذَا كَانَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ دَيْنٌ ، وَلَهُمَا تَرِكَةٌ ، فَالْقَضَاءُ  
مِنْ تَرِكْتِهِمَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ مِنْ بَعْدِ  
وَصِيَّةٍ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ [النساء : ١١] .

فَالِدِيُونَ مُقَدَّمَةٌ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ عَلَى الدَّيْنِ  
لِلْاهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ تَرِكَةٌ ، فَمِنَ الْبِرِّ  
أَدَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ ، وَيَحْسُنُ الْأَسْتِعْجَالُ فِيهِ .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ  
إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ،  
فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ  
دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ ، اقضُوا لِلَّهِ ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » (١) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢) .

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدٍ (ص ٥٩٣) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٦) .

## ٣ - التصدق عن الوالدين

الصدقة عن الميت يصل ثوابها إليه بإجماع العلماء<sup>(١)</sup>.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّهُ تُؤَفِّيْتُ ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا <sup>(٢)</sup> ، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا <sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَبِي مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ

(١) انظر: « شرح النووي على مسلم » (١٦٧/٤).

(٢) المخراف - بالكسر - : المكان المثمر ، سمي بذلك ؛ لما يخرف منه من الثمرة « أي : يجنى » .

(٣) رواه البخاري (٢٧٧٠) .

أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ » <sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » <sup>(٢)</sup> .

**قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الْعُلَمَاءُ :**  
مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِكُونِهِ كَانَ سَبَبَهَا ، فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ ، وَهِيَ الْوَقْفُ <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم (١٦٣٠) .

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) .

(٣) « شرح النووي على مسلم » (١٦٧/٤) .

## ٤ - الصوم عن الوالدين

إِذَا مَاتَ وَالِدَاكَ - أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا - وَعَلَيْهِمَا صِيَامٌ ، جَازَ الصِّيَامُ عَنْهُمَا ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ ، وَعَلَيْهِمَا صَوْمٌ نَذَرٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ ، قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ » (١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣) ، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (١١٤٧) .

## ٥ - الحج عن الوالدين

يُسْتَحَبُّ الْحَجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا مَاتَا ، أَوْ كَانَا كَبِيرَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الْحَجَّ ، فَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ : فَقَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ . قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » . قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ ، قَالَ : « حُجِّي عَنْهَا » (١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ (٢) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٤٩) .

(٢) الرَّدِيفُ : الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّكَّابِ .

الأدب مع الوالدين

خُتَمَةٌ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ  
إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى  
الشَّقِّ الْأَخْرِي ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ  
أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخَنَا كَبِيرًا ؛ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيَّ  
الرَّاحِلَةَ ؛ أَفَأَحْجُ عَنْهُ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي  
حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١) .

الأدب مع الوالدين

٦ - العُمرة عن الوالدين

تَجُوزُ الْعُمْرَةُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ -- أَنَّهُ  
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ؛ لَا يَسْتَطِيعُ  
الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ (١) . قَالَ : « أَحْجُجْ عَنْ  
أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » (٢) .

(١) الظُّعْنَ : السَّيْرُ وَالِارْتِحَالُ ، وَبَابُهُ مَنَعَ ، وَظَعْنَا - أَيْضًا بِالتَّحْرِيكِ - .  
(٢) « صَحِيحٌ » ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٥) ، (١٦٢٩١) ، وَأَبُو دَاوُدَ  
(١٨١٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣٠) ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ  
- أَيْضًا - النَّسَائِيُّ (١١٧/٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ  
(٣٩٩١) ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٣٠٤٠) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
« صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (١٥٩٥) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٤) .

## ٧- قضاء النذر عن الوالدين

إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا ، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ،  
أَدَّى وَلَدُهُمَا عَنْهُمَا هَذَا النَّذْرَ ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -  
أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه - فِي  
نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوَفِّتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ - صلى الله عليه - : « فَأَقْضِهِ عَنْهَا » (١) .

## ٨- استخلاف الولد أباه بخير بعد موته

يُسْتَحَبُّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْلُفَ أَبَاهُ فِي الذَّرِيَّةِ بِخَيْرٍ  
وَإِحْسَانٍ ، وَإِنْ قَدَّمَ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ رَغَبَاتِهِ ، وَأَنْ  
يُحَسِّنَ تَرْبِيَةَ إِخْوَانِهِ وَأَخَوَاتِهِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ ، فَهِيَ هُوَ جَابِرُ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - يَتْرُكُ نِكَاحَ الْأَبْكَارِ ، وَيَتَزَوَّجُ الشَّيْبَاتِ  
إِحْسَانًا مِنْهُ لِأَخَوَاتِهِ الْبَنَاتِ ، وَرِعَايَةَ لَوْلَاهِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ  
مَوْتِهِ ، ذَلِكَ بَعْدَ طَلْبِهِ ثَوَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (١) .

فَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ ... ، وَفِيهِ :  
أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه - قَالَ لَهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أُمَّ ثَيْبًا » .  
فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيْبًا . قَالَ : « فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا ،  
تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبَكَ » .

(١) انظر : « فقه التعامل مع الوالدين » (ص ١٨٠) .

(١) رواه البخاري (٦٦٩٨) ، ومسلم (١٦٣٨) واللفظ له .

**قُلْتُ** : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُوْفِّي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهِدَ -  
وَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارًا ؛ فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدُّ  
بُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ؛ فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا ؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ  
وَتُؤَدِّبَهُنَّ (٢) .

رواه البخاري (٢٩٦٧) ، ومسلم في الرضاع (٧١٥/٥٤) .

### ٩ - صَلَاةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ

مِنَ الْأَدَبِ الْمَحْمُودِ ، وَالْأَخْلَاقِ الْمُرْعِيَّةِ صَلَاةُ الرَّجُلِ  
أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ : مِنْ أَعْمَامٍ ، وَعَمَّاتٍ ، وَأَخْوَالٍ ، وَخَالَاتٍ ،  
وَأَشْقَاءَ ، وَشَقِيْقَاتٍ ، وَأَصْدِقَاءَ لِلْأَبِ ، وَصَدِيْقَاتٍ  
وَجَارَاتٍ لِلْأُمِّ .

وَيَحْسُنُ أَنْ يَصِلَ مَنْ يَصِلُ بِهِمْ كَأَوْلَادِ أَصْدِقَاءِ  
الْأَبِ ، وَهَكَذَا الْأُمُّ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ  
رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ  
اللَّهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ ، كَانَ يَرْكَبُهُ ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً  
كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ  
اللَّهُ ! ، إِنَّهُ الْأَعْرَابُ ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ ! .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا (١) لِعُمَرَ بْنِ

(١) وُدًّا - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - : أَيُّ صَدِيقًا مِنْ أَهْلِ مَوَدَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ .

الخطاب ، وإني سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ : « إنَّ أباَ البرِّ صلةُ الولدِ أهلٌ ودُّ أبيه » (١) .

وفي سياقٍ آخرٍ عندَ مُسلمٍ - أيضاً - عنِ ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - : أنه كان إذا خرجَ إلى مَكَّةَ ، كانَ له حمارٌ يتروَّحُ عليه ، إذا ملَّ ركوبَ الرَّاحلةِ ، وعمامةٌ يشدُّ بها رأسه ، فبينما هو يوماً على ذلك الحمارِ ، إذ مرَّ به أعرابيٌّ ، فقالَ : أَلَسْتَ ابنُ فلانِ بنِ فلانٍ ؟

قالَ : بلى ، فأعطاه الحمارَ ، وقالَ : اركبْ هذا ، والعمامةُ ، قالَ : اشدُّدُ بها رأسك ، قالَ له بعضُ أصحابه : غفرَ اللهُ لك ! ، أعطيتَ هذا الأعرابيَّ حماراً كنتَ تروَّحُ عليه ، وعمامةً كنتَ تشدُّ بها رأسك ! .

فقالَ : إني سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ : « إنَّ

(١) رواه مُسلمٌ (٢٥٥٢/١١) .

من أباَ البرِّ صلةُ الرَّجلِ أهلٌ ودُّ أبيه ، بعدَ أن يُوليَ » .  
وإنَّ أباهُ كانَ صديقاً لعمرَ (١) .

وهاهو النَّبيُّ - ﷺ - يحفظُ الجميلَ لخديجةَ في أختها هالةَ ، فحينَ استأذنتُ هالةَ على رسولِ الله - ﷺ - فعرفَ استئذانَ خديجةَ (٢) فارتاحَ لذلك (٣) ، فقالَ : « اللهم ، هالةُ بنتُ خويلدٍ » (٤) .

وكانَ - ﷺ - إذا ذبحَ الشاةَ يقولُ : « أرسلوا بها إلى أصدقائِ خديجةَ » (٥) .

(١) رواه مُسلمٌ (٢٥٥٢/١٣) .

(٢) استئذانُ خديجةَ : أي صفةُ استئذانها لشبه صوتها بصوت أختها ، فتذكرُ خديجةَ بذلك وأيامها .

(٣) فارتاحَ لذلك : أي اهتزَّ لذلك سروراً .

(٤) رواه البخاريُّ (٣٨٢١) ، ومُسلمٌ (٢٤٣٧) عن عائشةَ رضي الله عنها .

(٥) رواه البخاريُّ (٣٨٢٦) ، ومُسلمٌ (٢٤٣٥) واللفظُ له عن عائشةَ رضي الله عنها .





## فهرس

رقم الصفحة

- مقدمة ..... ٥
- فصل بر الوالدين ..... ٧
- أولاً - فضل بر الوالدين في القرآن الكريم ..... ٧
- ١- بر الوالدين مقرونًا بتوحيده وعبادته: ..... ٧
- ٢- أن الله - سبحانه وتعالى - قرن ..... ٧
- شكرهما بشكره: ..... ٧
- ٣- أن بر الوالدين خصلة تحلى بها ..... ٧
- الأنبياء ..... ٨

٤- أن بر الوالدين وصية الله - سبحانه  
وتعالى - للأوليين والآخرين من بني

الإنسان: ..... ١٢

**ثانياً: فضل بر الوالدين في السنة**

**الصحيحة** ..... ١٤

١ - بر الوالدين من أفضل الأعمال ..... ١٤

٢ - بر الأم مقدم على الأب ..... ١٥

٣ - بر الوالدين سبب في دخول الجنة ..... ١٦

٤ - تقديم البر على الجهاد ..... ١٧

٥ - بر الوالدين يفرج الكرب والهموم ..... ١٨

٦ - أن رضا الله في رضا الوالد ..... ٢١

٧ - البر يطيل العمر: ..... ٢٢

٨ - أن البر سبب لغضرة الذنوب ..... ٢٣

٩ - لا يكافأ الوالدان بجزاء دون العتق ..... ٢٤

١٠ - لا يختص بر الوالدين بأن يكونا

مسلمين ..... ٢٥

**الأدب مع الوالدين** ..... ٢٧

١ - الفرح بأوامرهما، وترك التضجر

والتأفف منهما: ..... ٢٧

٢ - تذكيرهما بالله، وتقديم النصح

لهما ..... ٢٨

٣ - لين الكلام معهما، وعدم رفع

الصوت عليهما وعدم مقاطعتهما

في حديثهما ..... ٢٩

- ٤ - عَدَمُ سَبْقِهِمَا فِي الْحَدِيثِ ..... ٣٢
- ٥ - أَلَا يُحَدُّ النَّظْرَ إِلَيْهِمَا ..... ٣٣
- ٦ - عَدَمُ إِثَارِ النَّفْسِ عَلَيْهِمَا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ ..... ٣٤
- ٧ - عَدَمُ إِقْلَاقِهِمَا أَوْ إِدْخَالِ مَا يُحَزْنُهُمَا مِنْ الْأَخْبَارِ ..... ٣٦
- ٨ - تَوْقِيرُهُمَا وَالتَّوَاضُّعُ لَهُمَا : ..... ٣٧
- ٩ - لَا يَرُدُّ الْوَلَدُ عَلَى أَبِيهِ السَّبَّابَ وَالشَّتْمَ : ..... ٣٩
- ١٠ - صُحْبَتُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ : ..... ٤٢
- ١١ - عَدَمُ الْمِنَّةِ عَلَيْهِمَا فِي الْبِرِّ : ..... ٤٣

- ١٢ - لَا يُسَمِّي الرَّجُلُ أَبَاهُ بِاسْمِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ ، وَلَا يَمْشِي أَمَامَهُ : ..... ٤٥
- ١٣ - تَلْيِيَةُ نِدَاءِ الْوَالِدَيْنِ بِسُرْعَةٍ : ..... ٤٦
- ١٤ - تَحَمُّلُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عِتَابٍ وَنَحْوِهِ بِنَفْسٍ رَاضِيَةٍ ، وَصَدْرٍ رَحِبٍ : ..... ٥٠
- ١٥ - طَلْبُ الْعَفْوِ وَالْمُسَامَحَةِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ : ..... ٥٣
- ١٦ - الْأَسْتِئْذَانُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمَا : ..... ٥٥
- ١٧ - الْأَسْتِئْذَانُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ السَّفَرِ وَنَحْوِهِ : ..... ٥٧

من أحدث مطبوعات دار الايمان

## آداب التعامل مع الفتن

كتبه

أبو محمد القاسم بن محمد قاتر الشافعي

عفا الله عنه

دار الايمان  
للطباعة والنشر والتوزيع  
رقم الترخيص: ٥٤٥٧٦٦٩

دار القاسم  
للطباعة والنشر والتوزيع  
رقم الترخيص: ٥٤٥٧٦٦٩

١٠٤

### الأدب مع الوالدين

- ١٨ - عَدَمُ الْبُخْلِ عَلَيْهِمَا بِالْمَالِ وَنَحْوُهُ : ٥٨
- ١٩ - تَقْدِيمُ خِدْمَتِهِمَا عَلَى خِدْمَةِ  
النَّفْسِ : ٦٠
- ٢٠ - تَقْدِيمُ أَمْرِهِمَا عَلَى فِعْلِ النَّافِلَةِ : ٦١
- ٢١ - الْبُعْدُ عَنْ عِتَابِهِمَا وَتَوْمِهِمَا  
وَنَهْرِهِمَا : ٦٣
- ٢٢ - فَهْمُ طَبِيعَةِ الْوَالِدَيْنِ وَمُعَامَلَتُهُمَا  
بِمُقْتَضَى ذَلِكَ : ٦٥
- ٢٣ - الصَّبْرُ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُمَا : ٦٦
- ٢٤ - إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَيْهِمَا : ٦٧
- ٢٥ - عَدَمُ إِدْخَالِ الْمُنْكَرَاتِ لِلْمَنْزِلِ : ٦٨
- ٢٦ - الْجُلُوسُ مَعَهُمَا بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ : ٦٩

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

# الطَّاهِرَاتُ

كتبه

أبو محمد القاسم بن فضيل بن حمزة قائل الطائفة

عفا الله عنه

دار الإيمان  
للطبع والنشر والتوزيع  
مسكنة ٥٤٥٧٦٦

دار القاسم  
للطبع والنشر والتوزيع  
مسكنة ٥٤٥٧٦٦ ت : ٥٢٢٠٠٢

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

# آداب الضيافة

كتبه

أبو محمد القاسم بن فضيل بن حمزة قائل الطائفة

عفا الله عنه

دار الإيمان  
للطبع والنشر والتوزيع  
مسكنة ٥٤٥٧٦٦

دار القاسم  
للطبع والنشر والتوزيع  
مسكنة ٥٤٥٧٦٦ ت : ٥٢٢٠٠٢

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

# آدابُ الطَّعامِ

كتبه

أبو عبد الله فضيل بن حمزة قاتر الحارثي

عفا الله عنه

دار الإيمان  
للطباعة والنشر والتوزيع  
الرياض ٥٤٥٧٦٦

دار القسمة  
للطباعة والنشر والتوزيع  
الرياض ٥٤٥٧٦٦ ت: ٥٢٢٠٠٢

